جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue2, June 2022
الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ تدبر أسماء سور القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (المتوفى: 1393هـ 1973هـ)	1ـ31
2. منهج كتاب [تفسير التحصيل لفوائد كتاب التفصيل] لأبي العباس المهدوي في علم الوقف والابتداء	32ـ52
3. مباحثٌ في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصَّحَابَة رضي الله عنهم عند الإمام الحوفي المتوفى سنة (430)هـ رحمه الله تعالى من الآية (148) سورة البقرة، إلى آخر الآية (204) سورة البقرة	53ـ87
4. المتروكون في معلقات جامع الإمام الترمذي من أول أبواب السير إلى نهاية أبواب الفرائض	88ـ110
5. الرواة الذين وثقهم الحافظ أبو الفضل السليماني جمعًا ودراسة	111ـ138
6. الإمام مسعود بن محمد النيسابوري الطريثيثي المتوفى سنة 578 هـ [حياته وآثاره]	139ـ167
7. قاعدة إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل (مفهومها، وحكمها، وأهميتها، وضوابطها، وصورها المعاصرة): دراسة استقرائية	168ـ194
8. قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة	195ـ226
9. الأمر وتطبيقاته عند المالكية في بابي الطهارة والصلاة	227ـ252
10. المسؤولية الجنائية للصبي والمجنون والمكره فقهًا ونظامًا	253ـ270
11. المسالك الحكيمة في شخصية الداعية	271ـ292

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. أدوات الشرط الجازمة في السنن الصغرى (المسمّى بالمجتبى) للإمام النسائي من أول باب الطلاق إلى البيوع نموذجا: دراسة نحوية دلالية	293ـ311

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 2، June 2022

ISSN: 2462-2508

الأمر وتطبيقاته عند المالكية في بابي الطهارة والصلاة

مولاي أحمد الشريف
باحث ماجستير بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية – ماليزيا
mly5089@gmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور: محمد عبد الرحمن سلامة
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
جامعة المدينة العالمية ماليزيا
mohamed.abdelrahman@mediu.my

الملخص

تناول البحث مسائل الأمر عند المالكية من حيث الدراسة الأصولية الفقهية. وكانت مشكلة البحث تدور حول إشكالية الدراسة الأصولية النظرية المجردة عن ثمرتها الفقهية، أو الدراسة الفقهية المجردة عن أصولها وأدلتها، لأن الهدف من دراسة علم الأصول هو الوصول إلى نتيجته الفقهية العملية. لذلك جاء البحث ببيان دلالات الأمر من خلال آراء المالكيين الأصوليين، ثم بإبراز أمثلة فقهية مالكية تتفرع عن تلك الدلالات. أما بالنسبة لمنهج البحث فقد اعتمد فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي. وكان من أهم النتائج؛ أن الأمر المطلق يدل على الوجوب عند جمهور الأصوليين المالكيين وهو المعتمد، وقد يدل على الندب لقرينة صارفة. وأنه يقتضي الفور عند بعضهم، وقد يحمل على التراخي عند بعضهم أيضا. وقد أوصى الباحث بالاهتمام بدراسة مسائل الأمر لأهميتها في الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية العينية.

Summary

The research dealt with the issues of commands according to the Malikis، as the study was based on a jurisprudential and principles basis of Fiqh perspective.

The research problem revolved specifically around the matter of a theoretical fundamentalist study stripped from its jurisprudential desired fruit. In addition، the research involved an abstract jurisprudential study of principles and evidence alone، outside of the resulting particular fiqh rulings that arise from its applications.

This is because the aim of studying the principles of jurisprudence was to reach its practical jurisprudential conclusion. And therefore، the research came to clarify the implications of the command through the views of the Maliki Usool-ul-fiqh scholars and then to highlight the examples of Maliki jurisprudence branching from those connotations.

As for the research methods utilised، it was based on an inductive-analytical method.

One of the most important results obtained was that the majority of Maliki scholars considered the absolute command indicates the necessity، and it may indicate it as recommended if there is another evidence that proves otherwise.

In addition، the results indicate a principle of immediacy exists and as a result it is believed according to some Malikis، that this has the potential to lead to the corollary effect and cause laxity.

The researcher recommended paying close attention to studying the topics of command because of their importance in reaching knowledge of the legal obligations that must be performed by each individual Muslim.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن أصول الفقه علم من أهم العلوم الشرعية التي اعتنى بها العلماء بحثًا وتأليفًا، فمنه يُتوصل إلى فهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما.

وقد كثرت التآليف في أصول الفقه واشتهرت فيه طريقتان: طريقة الفقهاء، وقد أخذ بها الأحناف، وطريقة المتكلمين وهي التي سار عليها الأصوليون من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

هذا وإن مسألة (الأمر) من أهم مسائل أصول الفقه ومباحثه، فجل الأحكام الشرعية مأخوذة إما من الأوامر أو النواهي

والأدلة نوعان: أدلة إجمالية هي القواعد الأصولية العامة كقاعدة: (الأمر يقتضي الوجوب، الأمر يقتضي الفور، الأمر يقتضي الإجزاء..)، وأدلة تفصيلية تتعلق باستخراج الأحكام من الدليل كقول الفقيه: (الصلاة واجبة) بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1].

وهذا العنوان الذي بين أيدينا وهو (الأمر: دلالته الأصولية وأمثلته الفقهية عند المالكية) أراد الباحث تناوله على قسمين: قسم نظري يتناول الأمر ودلالاته الأصولية، وقسم تطبيقي يتناول بابيْ الطهارة والصلاة في فروع المذهب المالكي.

مشكلة البحث:

إن جل التآليف إما أن تهتم بالجانب الأصولي النظري البحت كمبحث الأمر والنهي والعام والخاص..، وإما أن تهتم بالفروع الفقهية مجردة عن أصولها كما في المختصرات من كتب الفقه المالكي، فنشأ عن ذلك فجوة بين المسألتين، وقد جاء هذا البحث لمحاولة الجمع بينهما أي بين الأصول وفروعها في بعض الأمثلة الفقهية على المذهب المالكي.

أسئلة البحث:

ما الأمر وما دلالاته عند الأصوليين المالكيين، وما أثر ذلك في الأحكام الشرعية لدى المذهب المالكي؟

- ما الفروع الفقهية المستخرجة من الأوامر الدالة على الوجوب في بابيْ الطهارة والصلاة؟
- وما الفروع الفقهية المستخرجة من الأوامر الدالة على الندب في بابيْ الطهارة والصلاة؟

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث سيقوم الباحث ـ بإذن الله تعالى ـ ببيان:

- دلالات الأمر عند الأصوليين المالكيين.
- بيان جملة من الفروع الفقهية المالكية المستخرجة من الأوامر الدالة على الوجوب في بابيْ الطهارة والصلاة.
- بيان جملة من الفروع الفقهية المالكية المستخرجة من الأوامر الدالة على الندب في بابيْ الطهارة والصلاة.

أهمية البحث:

إن مسألةَ (الأمر) من أهم مسائل أصول الفقه

(1) سورة البقرة، الآية: 43

ومباحثه، فجل الأحكام الشرعية مأخوذة إما من الأوامر أو النواهي، وفقه الطهارة والصلاة من أهم أبواب الفقه الذي لا يستغني المسلم المكلف عن تعلمه. فهذا البحث يجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية في المذهب المالكي أي بين الأصول وفروعها، ومن خلال دراسته يعرف القارئ العلاقة بين القواعد الأصولية وأمثلتها الفرعية الفقهية، كما يعرف العلاقة بين الفروع الفقهية وأدلتها النصية، فيجتمع للناظر معرفةُ الدليل وتوجيهه أصوليًا واستنباط حكمه فرعيًا.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على (المنهج الاستقرائي التحليلي)، حيث قام الباحث بتتبع أقوال وآراء المالكية الأصولية الفقهية وجمعها ومقارنتها، وعلى ضوء ذلك قام بتقسم المسائل – حسب موضوع البحث – ثم الاستدلال لها وتعليلها لترجيح المسألة أو لإثبات الحكم الشرعي.

حدود البحث:

البحث له جانبان ـ كما يحدده العنوان: جانب نظري يختص بمسألة الأمر دون غيرها من المسائل الأصولية، وجانب تطبيقي يتناول فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي.

الدراسات السابقة:

من البحوث المعاصرة التي وقفت عليها:

1. بحث بعنوان: (دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق) للأستاذ د.عبد الرؤوف مفضي خرابشة–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن، ورد البحث إلى مجلة دمشق بتاريخ: 2004م.

2. بحث بعنوان: (الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين)، للدكتور محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري دار الحبيب، الطبعة الثانية (1420هـ/ 1999م)، وقد تم نشره على شبكة الألوكة.

3. بحث بعنوان: (القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج) للباحث: (محمد علي محمد الحفيان)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، بتاريخ 1416هـ.

وهذه البحوث تختلف عن بحثنا عنوانا ومضمونا فمنها ما يقتصر على الجانب النظري، ومنها ما يشمل الجانب التطبيقي دونما تقييد بمذهب معين.

خطة البحث:

احتوت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها؛ مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، منهج البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة.

التمهيد: في تعريف الأمر (لغة واصطلاحًا)

المبحث الأول: دلالات الأمر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الأمر على الوجوب أو الندب

المطلب الثاني: هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

المطلب الثالث: هل الأمر يقتضي التكرار أو المرة؟

المطلب الرابع: هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

المطلب الخامس: اقتضاء الأمر الإجزاء

المطلب السادس: الأمر المؤقت بوقت موسع

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للأمر في بابي الطهارة والصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الوجوب في باب الطهارة

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الندب في باب الطهارة

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الوجوب في باب الصلاة

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الندب في باب الصلاة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: في تعريف الأمر (لغة واصطلاحًا)

أولا: تعريف الأمر لغة: الأمر نقيضُ النهي حسب تعريف الفراهيدي[1] وابن منظور[2]،[3]، أو ضدُّ النهي كما في تعريف الفيروز آبادي[4]،[5]. أمرَ، يأمرُ، أمرًا، مفرده: أمْرٌ، وجمعه: أوامر.

ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحا: عرف الأصوليون من المالكية الأمر بتعاريف تختلف ألفاظها؛

فبحسب تعريف القاضي الباقلاني[6] هو: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[7]. واعتُرض هذا التعريف لحصول الدور بتكرار لفظة (المأمور) مرتين[8].

أما في تعريف ابن الحاجب[9]: "الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"[10]

وعند التلمساني[11]: " هو القول الدال على طلب

---

(1) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: 170هـ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط، دار الحديث، 97/7، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 314/2

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ). انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط15، 108/7.

(3) انظر: الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ط1، مادة "أمر"، 8/ 297، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، مادة "أمر"، 26/4

(4) أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ). انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط15، 146/7

(5) انظر: الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، مادة "أمر"، 344/1

(6) أبو بكر محمد بن الطيب القاضي الباقلاني المالكي العراقي (ت ٤٠٣ هـ). انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 138/1، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 176/6.

(7) ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1، 647/1

(8) انظر: الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط1، ص 227

(9) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، دار الحديث، 430/16، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 211/4.

(10) ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1، 646/1، وانظر: الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ط1، 9/3

(11) أبو عبد الله محمد بن أحمد الإدريسي الحسني، المالكي =

الفعل على جهة الاستعلاء"[1]، ويلاحظ اشتراط الاستعلاء في هذين التعريفين.

وفي تعريف العلوي[2] كما في نظمه مراقي السعود أن الأمر:

هو اقتضاء فعل غير كَفّ دُل عليه لا بنحو كُفّي

ومعناه طلب تحصيل الفعل المدلول عليه بصيغة: افعل، فيدخل في ذلك ما يدل على الكف من صيغة افعل مثل: خلّ، وذر، وكُفّ.. الخ [3]. مع أن (كُف، وذر) ونحوهما من أفعال الأمر، فيه معنى النهي وإن جاء بصيغة الأمر. ولعل العلوي هنا تابع ابن السبكي[4] في تعريفه الأمر حيث يقول في جمع الجوامع: "..اقتضاء فعل غير كَف مدلول عليه بغير كُفّ"[5]، ويلاحظ أن هذا القيد زيد به على تعريف ابن الحاجب السابق ذكره[6].

والتعريف المختار هو تعريف ابن الحاجب السابق أن "الأمر اقتضاء فعل غير كف .."؛ لأن الباحث يرى أن هذه الصيغ التي تدل على الكف مثل (دعْ، وكفّ، واترك) ونحوهما ليست من باب الأمر الأصولي بل هي داخلة في معنى النهي لأمور:

1- أن (دعْ، وكفّ، واترك) طلبُ كف عن الفعل وهو من مميزات النهي.

2- أن هذه الصيغ الدالة على الترك يمكن التعبير عنها بصيغة (لا تفعل)، فقولنا: (دع الكلام) يمكن أن نعبر عنه بقولنا: (لا تتكلم).

3- قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[7] مع أنها وردت بصيغة الأمر إلا أن الفقهاء لا يمثلون بها في جانب الأمر بل في النهي، لذلك فإنهم يستدلون بالآية في باب النهي عن البيع وقت الجمعة.[8]

ويمكن الجمع بين القولين إذا قيل في هذه الصيغ (ذر، وكف، ودع) ونحوها: هو نهي ورد بصيغة الأمر، والله أعلم.

(ت771هـ)، المعروف بالشريف التلمساني: نسبة إلى تلمسان بالجزائر. انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 337/1، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 327/5.

(1) التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 369

(2) هو سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233 أو 1235هـ). صاحب منظومة مراقي السعود؛ في أصول الفقه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط15، 56/4.

(3) انظر: الشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 152/1

(4) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، قاضي القضاة، (ت771هـ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، دار الحديث، 28/1، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 184/4.

(5) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط1، 575/2

(6) هو "الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء".

(7) سورة الجمعة، الآية:9

(8) انظر: المازري، **شرح التلقين**، ط1، 941/1، وابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط1، 782/1

المبحث الأول: دلالات الأمر

المطلب الأول: دلالة الأمر على الوجوب أو الندب أو غيرهما

أولاً: دلالة الأمر على الوجوب

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم أن الأمر المطلق يدل حقيقةً على الوجوب[1]. ونقل المازري[2] التصريح به للقاضي إسماعيل[3] وابن القصار[4] وابن خويز منداد[5] من المالكية[6].

كما صرح القرافي[7]وابن جزي بدلالة الأمر على الوجوب عند الإمام مالك،

يقول القرافي: "وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله، وعند أصحابه للوجوب"[8].

ويقول ابن جزي[9]: " إذا ورد مجردا عن القرائن حُمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء "[10].

كما نسب التلمساني من المالكية القول بالوجوب للمحققين[11].

ويستدل للقول بأن الأمر المطلق للوجوب بأدلة [12] منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[13] فقد حذر الله – تبارك وتعالى- في الآية من الفتنة والعذاب

(1) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 149/1

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)

(3) إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي العراقي (ت ٢٨٢ هـ). وصفه الذهبي بالإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3 الرسالة، 339/13.

(4) القاضي ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت ٣٩٧هـ). قال عنه القاضي عياض: كان أصوليا نظارا. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3 الرسالة، 107/17.

(5) محمد بن أحمد ابن خويز منداد أو خواز منداد، المالكي العراقي (ت 390هـ تقريبا). انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 154/1، وقاسم علي، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط1، 1005/2.

(6) انظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص202

(7) أبو العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي (ت684هـ). انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 236/1، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 94/1

(8) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص127

(9) هو أبو القاسم محمد بن أحمد (ابن جُزي) الكلبي، الأندلسي المالكي (ت: 741هـ). انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 274/2، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 325/5

(10) ابن جُزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ط1، ص165

(11) التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 378

(12) انظر: التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 378، و الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط1، ص232

(13) سورة النور، الآية: 63

الأليم في مخالفة الأمر، وذلك دليل على الوجوب.

2- قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1] وجه الاستدلال من الآية أن الله ذم إبليس على ترك السجود حيث أمر به، والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم.

3- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾[2] فقد ذم الله الكفار على تركهم الركوع حيث أمروا به، والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم.

4- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[3]، فقد امتنع عن الأمر بالسواك مع العلم أن السواك مندوب إليه، فلولا أن الأمر يقتضي الوجوب لما امتنع من الأمر.

ثانيًا: دلالة الأمر على الندب

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر المطلق يدل حقيقة على الندب، نسب الباجي[4] القول به لأبي بكر الأبهري[5] وأبي الحسن بن المنتاب[6] من المالكية[7]. ونسبه الباقلاني أيضا لبعض أصحاب الشافعي ولكثير من المتكلمين[8].

ومجمل حجة القائلين بدلالة الأمر على الندب أنهم حملوا الطلب على أدنى درجاته وهو الندب ما لم توجد قرينة مرجحة للوجوب أو غيره فيحمل عليه[9].

ثالثا: القول بالتفصيل

ذكر التلمساني والمازري[10] قولا بالتفصيل لأبي بكر الأبهري المالكي؛ وهو أن أوامر الله للوجوب وأوامر

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 12

(2) سورة المرسلات، الآية: 48

(3) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم، (963/2)، رقم (2006)، (ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3 (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م). وأخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب السواك، ط1 (35/1)، رقم (47)، وقال المعلق: حديث صحيح.

(4) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف، المالكي، الباجي: نسبة إلى (باجة) بالأندلس (ت:474هـ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3 الرسالة، 535/18.

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي المالكي (ت375هـ). وصفه الذهبي بالإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، دار الحديث، 339/12. والزركلي، **الأعلام**، ط15، 225/6.

(6) أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب البغدادي المالكي، قاضي المدينة المنورة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، 460/1. ومخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، 115/1.

(7) انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، 83/1

(8) انظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ط2، 39/2

(9) انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، 84/1، والشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط1، ص 232

(10) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)

الرسول – صلى الله عليه وسلم – للندب[1].

ولم يقف الباحث على حجة هذا المذهب القائل بأن أوامر الله للوجوب وأوامر الرسول للندب.

رابعا: القول بالتوقف

وتوقف القاضي الباقلاني من وضع الأمر للوجوب أو الندب؛ لأن الصيغة تتردد بينهما وعليه فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر[2]. وقد نسب ابن العربي[3] القول بالتوقف لأهل الحق حيث يقول: "وقال أهل الحق يتوقف فيه أو لا يصح دعوى بشيء فيه"[4]. ثم أتى ابن العربي بالتعليل وفرض الاحتمالات في المسألة ثم رد عليها لإثبات مذهبه ونفي ما سواه[5].

والذي يترجح للباحث من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الأمر للوجوب، لقوة أدلتهم النقلية.

المطلب الثاني: هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

الأمر إذا قُيد بما يدل على الفور فإنه يُحمل عليه، نحو: (انطلق الآن)، وإذا قُيد بما يدل على التراخي فيحمل عليه كذلك مثل: (صم غداً)، ويقع الخلاف في الأمر المطلق الذي لم يُقيد بما يدل على الفور أو التراخي[6].

أولاً: الأمر يقتضي الفور

يحمل الأمر على الفور عند مالك وبعض العراقيين من أصحاب المذهب كالقاضي عبد الوهاب[7].

ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب ما نصه: "الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور"[8].

ويقول القرافي: "وهو عنده[9] أيضاً للفور وعند الحنفية، خلافاً لأصحابنا المغاربة والشافعية.."[10].

قال العلوي في نظم المراقي:

وكونه للفور أصل المذهب[11] ...، يعني أن الأمر للفور هو أصل مذهب مالك.

والقول بأن الأمر يدل على الفور عند مالك ليس لأنه نص على ذلك بنفسه؛ وإنما كان باستقراء بعض مسائله؛ كأمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء

(1) انظر: التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 377. والمازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، 202/1.

(2) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص128

(3) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي الأندلسي المالكي (ت: 543هـ). انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط1، 296/4، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 230/6.

(4) ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، ص56

(5) انظر: ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، ص56

(6) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 151/1

(7) انظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، ط1، ص39، والمازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص211، و القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص128

(8) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص128

(9) أي عند مالك

(10) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص128

(11) شطر بيت من نظم مراقي السعود للعلوي.

باعتبار وجوب الفور في ذلك[1].

ولا مجال للخلاف فيما يستوعب سائر الأوقات كالإيمان بالله؛ فإنه لا يتصور فيه التراخي لكونه يخرجه عن استيعاب الزمن[2]. ولا مجال للخلاف عند القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار لأنه يقتضي الفور عندهم أيضا[3].

القول بالفور هل يتناول المندوب كما يتناول الواجب؟ الأمر الدال على الندب قد يأتي للفور أيضا كتحية المسجد، ذكر ذلك القرافي والعلوي[4].

أدلة القائلين بالفور

استدل القائلون بأن الأمر يقتضي الفور بأدلة[5] منها أوامر وردت في القرآن تدل على المسارعة والمسابقة: كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [8].

ثانياً: الأمر يقتضي التراخي

الأمر المطلق يحمل على التراخي عند القاضي أبي بكر الباقلاني من أهل المشرق، وهو قول المالكية من أهل المغرب[9]. كما قال العلوي في نظم المراقي:

وقال بالتأخير أهل المغرب ...

وقد دافع أبو الوليد الباجي عن هذا القول وناقشه بالأدلة العقلية مع فرض الاعتراضات والرد عليها[10]. وعلى القول بالتأخير فإنه قد يتوجب على المكلف تقديم الفعل إذا غلب على ظنه الفوات كالمقدم للقتل[11]. ومع القول بالتراخي أيضا لا خلاف أن من بادر بالفعل يكون ممتثلا[12].

أدلة أصحاب القول بالتراخي: استدل أصحاب هذا

(1) انظر: ابن القصار، **مقدمة في أصول الفقه**، ط1، ص288. والمازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص211. والعلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 151/1.

(2) المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص210

(3) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص 129

(4) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص129، والعلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 151/1، والشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 155/1

(5) انظر: الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، ط1، ص39. والمازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص217. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص130

(6) سورة آل عمران، الآية: 133

(7) سورة المائدة، الآية: 48

(8) سورة الحديد، الآية: 21

(9) انظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص 211، و القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص129

(10) انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، ج1/ من الصفحة 102 إلى 105

(11) انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، 105/1. والعلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 151/1. والشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 156/1.

(12) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 152/1، والشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 156/1

القول بأدلة عقلية ونقلية[1]

من ذلك أمر الإمام مالك للزوجة باستئذان زوجها في الحج كل عام، وهو دليل على حمل الأمر على التراخي.

ومنها أن الأمر طلب، وهو يصدق على الفور والتراخي فلا نصرفه إلى الفور إلا بدليل. يقول القرافي: " ان الأمر إنما يدل على الطلب وهو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل فيكون مخيراً وهو التراخي " [2].

ومما يُعترض به أن القول بالتراخي يستلزم احتمالين: أن يكون ذلك إلى غاية والغاية مجهولة فلا تكليف بالمجهول، أو أن يكون إلى غير غاية فيؤدي إلى سقوطه؛ لأن العمر محدود، والتكاليف تنقطع بعد موت الإنسان، والمكلف لا يدري متى يأتيه الأجل[3].

ومع أن لكل من الفريقين أدلته لترجيح الفور أو التراخي، إلا أن القول بالفور يترجح للأخذ بالاحتياط في إبراء الذمة، ولأن من بادر بالفعل لا يكون عاصيا عند الجميع بخلاف التأخير، والله أعلم.

المطلب الثالث: هل الأمر يقتضي التكرار أو المرة؟

المراد هنا الأمر المطلق الذي لم يدل دليل أو قرينة على تكراره أو فعله مرة واحدة، بمعنى أن الشارع إذا أمر بالفعل أمرا مطلقا هل يكفي في الامتثال فعلُه مرة واحدة أم لا بد من تكراره والدوام عليه؟

أولاً: الأمر يقتضي المرة الواحدة

مذهب الإمام مالك، وجمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية أن الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة[4].

ومن الدليل على أن مذهب مالك هو حمل الأمر المطلق على المرة الواحدة استدلاله على وجوب غسلة واحدة للوجه من قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[5]،[6].

قال الشنقيطي[7]: "والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهدته بمرة واحدة .."[8]

وهو ما ذكره القرافي عن القاضي عبد الوهاب[9]، ووافقه المازري في نسبته للقاضي أيضا.[10]

---

(1) انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، 103/1. والمازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص211

(2) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص129

(3) انظر: الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط1، ص 237. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص 130. وابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1، 666/1

(4) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص130، والعلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 152/1، والشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 157/1

(5) سورة المائدة، الآية: 6

(6) انظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص205

(7) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان..(ت:1393هـ). تقدمت ترجمته.

(8) الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط1، ص 235

(9) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص130

(10) انظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص205

وعلّل المازري ذلك بأن الآمِر إذا قال لغيره: تصدق، فتصدق المأمور مرة واحدة فقد برئت ذمته من عهدة الأمر[1].

ثانياً: الأمر يقتضي التكرار

نقل القرافي عن ابن القصار أن الأمر يقتضي التكرار عند الامام مالك حيث استقراه من كلامه[2].

كما نقل المازري عن ابن خويز منداد[3] أنه مذهب مالك أيضا لكونه يرى التيمم عند كل صلاة[4].

ومجمل حجة هذا القول أن الأمر لو لم يكن يفيد التكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي للتكرار بالاتفاق؛ فنحكم للأمر بما حكمنا به للنهي[5].

المطلب الرابع: هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

إذا فعل المكلف ما أُمر به على الوجه المطلوب هل ينقطع عنه التكليف فلا يطالب بالقضاء أو يستمر عليه؟ فمذهب جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم أن الأمر يقتضي الإجزاء[6].

ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب ما نصه: "الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكية أن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به وهو قول جميع الفقهاء"[7].

ويطلق الإجزاء على أمرين: الامتثال، وسقوط القضاء[8]. وهو الذي يقع فيه الخلاف، فمن صلى مثَلًا وهو يظن أنه على طهارة – وإن كان الواقع خلاف ذلك – فهو ممتثل ومطيع للأمر ولا قضاء عليه عند المتكلمين، أما عند الفقهاء فيلزمه القضاء لكونه أخل بالشرط[9]. فالمتكلمون ينظرون إلى موافقة الفعل ظنَّ المكلف المأمور، أما الفقهاء فينظرون إلى موافقة الفعل لنفس الأمر[10].

ولم يقف الباحث على نسبة القول بأن الأمر لا يقتضي الإجزاء لأحد من المالكية، وهو ينسب لبعض المعتزلة [11]. والذي يترجح أن الأمر يدل على الإجزاء إذا أتى المكلف بالعبادة على وصفها وشرطها كما هو مأمور بذلك.

---

(1) انظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص205

(2) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص130

(3) تقدمت ترجمته

(4) انظر: المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ط1، ص205

(5) انظر: ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، ص58 . والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص130

(6) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص134. وابن جُزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ط1، ص166. والتلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 399

(7) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص134

(8) انظر: ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1، 675/1-677

(9) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص76، و العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 45/1

(10) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 45/1-46

(11) انظر الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، 110/1

المطلب الخامس: اقتضاء الأمر الإجزاء

إذا ورد الأمر بالعبادة في وقتها المقدر لها شرعا فلم يؤدها[1] المكلف حتى انقضى الوقت، فهل يجب قضاؤها بالأمر الأول أم لا بد من أمر جديد يختص بقضائها؟

ذهب المالكية وجمهور الأصوليين إلى أن القضاء يجب بأمر جديد[2] لأن المصلحة مختصة بالوقت الذي حدده الشارع للعبادة، وعليه يحتاج إلى أمر جديد للقضاء.

يقول التلمساني: " والجمهور منهم يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل إنما يجب بأمر جديد"[3]

وقد رد ابن العربي قول المخالفين القائلين بأن القضاء بالأمر الأول، وقال إن ذلك لا تشهد له اللغة ولا تقضيه الأدلة العقلية.[4]

ومن أمثلة القضاء بالأمر الجديد ما جاء في الحديث: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليَها إذا ذكرها)[5] فالنائم والناسي يقضيان الصلاة متى ما تذكرا لهذا الحديث، لكن الخلاف يقع فيما ليس فيه نص على القضاء[6].

وقد خالف الرازي الجمهورَ فقال إن القضاء بالأمر الأول؛ لأن العبادة مركبة من جزأين: فعلها، ووقتها؛ فإذا فات الوقت بقي الفعل[7].

المطلب السادس: الأمر المؤقت بوقت موسع

أو هو ما يعبر عنه بالواجب الموسع؛ بأن يكون وقته يسع أكثر من فعله[8]،

فجمهور المالكية القائلون بالواجب الموسع لم يشترطوا العزم على الفعل عند تأخيره عن أول الوقت[9]. وقال بعض المالكية –كالقاضي عبد الوهاب والقاضي الباقلاني– بوجوب العزم على الفعل إذا أُخر عن أول الوقت، فكأنّ عزم المكلف على الفعل هو بدل عن التقديم[10].

---

(1) الفرق بين الأداء والقضاء؛ هو أن الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا، والقضاء: فعل العبادة خارج وقتها المحدد لها شرعا.

(2) انظر: ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1، 679/1. وابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، ص65

(3) التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 401

(4) انظر: ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، ص65

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، د.ط، (477/1)، رقم (684)

(6) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 155/1

(7) انظر: الشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 158/1 . والشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط1، ص 238

(8) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص150. والتلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 389

(9) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 187/1

(10) انظر: العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 188/1، والشنقيطي، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ط1، 184/1

والواجب الموسع قسمان:

1: ما كان محدودا؛ كأوقات الصلوات

2: ما كان غير محدود؛ كالحج.

فيرى بعض الشافعية أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وبعض الحنفية يراه آخر الوقت،

وتوسط المالكية فرأوا تعلقه بجميع أجزاء الوقت؛ فيجوز الفعل في أي جزء من أجزائه، وهو بهذا الوصف أداء لا قضاء[1].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للأمر في بابي الطهارة والصلاة

يتناول هذا المبحث أمثلة فقهية تطبيقية للأمر الدال على الوجوب أو الندب عند المالكية في بابي الطهارة والصلاة، وفي المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الوجوب في باب الطهارة

دليل وجوب الوضوء: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

الوضوء واجب على كل مكلف تلزمه الصلاة إذا دخل وقتها، ودليل وجوبه الأمر به تفصيلا كما في الآية، والأمر يدل على الوجوب. وهذه الآية حاصرة لأعضاء الوضوء الواجبة عند المالكية[3] وهي:

1. **غسل الوجه** بدليل قوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾

2. **غسل اليدين إلى المرفقين** بدليل قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾

3. **مسح الرأس** بدليل قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾

4. **غسل الرجلين إلى الكعبين** بدليل قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

الأمر بتخليل أصابع اليدين في الوضوء: ورد الأمر بتخليل أصابع اليدين كما في حديث ابن عباس مرفوعا: (إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديْك ورجليك)[4]. والأمر هنا للوجوب كما هو المشهور في المذهب[5]. أما الأمر بتخليل أصابع الرجلين فمحمول عند جمهور المالكية على الندب، وقيل

---

(1) انظر: التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، ص 388. و العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 189/1

(2) سورة المائدة: الآية: 6

(3) انظر: ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، د.ط، 77/1، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 14/1-15

(4) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، ط2، (75/1)، رقم (39)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(5) انظر: اللخمي، **التبصرة**، ط1، 23/1 والمازري، **شرح التلقين**، ط1، 143/1 والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير**، د.ط، 87/1

بالوجوب[1].

وفرق المالكية بين حكم تخليل أصابع اليدين وحكم تخليل أصابع الرجلين بأمور[2] منها:

1- أن الفرض في اليدين الغسل بخلاف الرجلين؛ لأنهما يسقطان في التيمم وفي المسح على الخفين.

2- أن شدة الالتصاق بين أصابع القدم يجعلها كالعضو الواحد بخلاف أصابع اليد.

الأمر بالطهارة من الجنابة:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[3]. هذه الآية أصل في وجوب الطهارة من الجنابة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ والأمر يدل على الوجوب.

الأمر بالتيمّم للمسافر والمريض:

ورد الأمر بالتيمم للمسافر والمريض إذا لم يجدا الماء كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[4]. والأمر يدل على الوجوب، فيجب عليهما التيمم للصلاة بالإجماع[5].

الطهارة من الخبث:

اختلف المالكية في حكم إزالة النجاسة[6] فنُقل عن اللخمي[7] أن وجوب الطهارة من النجاسة[8]مع الذكر والقدرة هو مذهب المدونة[9]. ولابن القاسم عن مالك؛ أن إزالة النجاسة سنة لا واجبة، وشهره ابن رشد الجد[10]. وقد ذكر الحطاب أن الخلاف لفظي، وأن المعتمد في المذهب أن المصلي بالنجاسة إذا كان متعمدا وعالما بالحكم أو كان جاهلا وهو قادر على إزالة النجاسة فإنه يعيد الصلاة أبدا[11].

ولعل القول هنا بالوجوب هو الأحوط للطهارة وإبراءِ

---

(1) انظر: اللخمي، **التبصرة**، ط1، 23/1، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط1، 213/1-214

(2) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 214/1

(3) سورة المائدة، الآية: 6

(4) سورة المائدة، الآية: 6

(5) انظر: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ط1، 111/1، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، د.ط، ص29

(6) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 81/1. الجندي، **مختصر خليل**، ط1، ص17؛ عند قوله: " هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل .. سنة أو واجبة إن ذكر وقدر"

(7) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المالكي، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وغيره، له: التبصرة كتاب كبير في التعليق على المدونة، (ت478هـ).

(8) والطهارة من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، كما قال خليل: " شرط الصلاة طهارة حدث وخبث"، الجندي، **مختصر خليل**، ط1، ص29.

(9) انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط1، 71/1. والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 188/1

(10) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 131/1. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 188/1

(11) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 131/1

ذمة المكلف، والله أعلم.

فعلى القول بالوجوب – وهو الأحوط للطهارة وإبراءِ ذمة المكلف – فإن الوجوب يقيد بالذكر والقدرة؛ فيسقط مع العجز والنسيان، ويُستدل لذلك بحديث خلع النبي – صلى الله عليه وسلم – نعليه في الصلاة وقوله: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا)[1]، ووجه الاستدلال أنه – صلى الله عليه وسلم – بنى على ما صلى ولم يقطع صلاته ولم يعدها[2].

والطهارة من الخبث تجب في ثلاثة[3]:

1. **الثوب:** وهو كل ما يلبسه المصلي، ودليله الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4] والأمر يدل على الوجوب. وكذلك أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل الثوب من دم الحيض كما في حديث أم قيس: (اغسليه بالماء والسدر وحُكّيه بضِلَعٍ)[5].

2. **البدن:** ودليله أمره – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – بغسل ذكره من المذي كما في الحديث: (توضأ واغسل ذكرك)[6] والأمر يدل على الوجوب.

3. **المكان:** والمعتبر ما تمسه أعضاء المصلي، ودليل وجوب طهارته أمرُه – صلى الله عليه وسلم – بصب ذنوب ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد في قوله: (.. أَهريقوا على بوله ذَنوبا من ماء ..)[7]، والأمر يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الندب في باب الطهارة

الأمر بغسل اليدين في الوضوء: ورد الأمرُ بغسل

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به..، ط3، (501/1)، رقم (1017)، والحديث: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: " لم خلعتم نعالَكم؟ " فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلبْ نعلَه، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليُمِسّه بالأرض، ثم ليصل فيهما)، قال الأعظمي معلقا: إسناده صحيح.

(2) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 82/1

(3) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 89/1

(4) سورة المدثر، الآية: 4

(5) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر، وحكه بالأضلاع، إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالضلع، وغُسل بالسدر مع الماء، من أن يغسل بالماء بحتا، ط3، (174/1)، رقم (277)، قال الأعظمي معلقا: إسناده صحيح..

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، ط1، (62/1)، رقم (269). ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب المذي، د.ط، (247/1)، رقم (303)، ولفظ مسلم: ..عن علي قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسلُ ذكره ويتوضأُ).

(7) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يسروا ولا تعسروا"، ط1، (30/8)، رقم (6128).

اليدين قبل إدخالهما في الإناء أو الوَضوء كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديْه قبل أن يدخلهما في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[1]. والأمر هنا محمول على الندب عند المالكية[2]؛ لأن غسل اليدين لم يأت ذكره في آية الوضوء وهي حاصرة للأعضاء الواجبة[3].

الأمر بالاستنشاق في الوضوء: ورد الأمر بالاستنشاق كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا توضأ أحدكم فليستنشقْ بمَنخِريه من الماء ثم لِينتثرْ)[4]. والأمر محمول عند المالكية على الندب؛ لأن الفرائض مقصورة على ما في آية الوضوء وليس في الآية ذكر الاستنشاق[5].

الأمر بالغُسل للجمعة: ورد الأمر بالاغتسال يوم الجمعة كما في حديث أبي هريرة، عن عمر مرفوعا: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسلْ)[6] والأمر هنا محمول على الندب لقرائن صارفة عن الوجوب عند المالكية[7]. منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يومَ الجمعة فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل)[8] هو دليل على نفي الوجوب؛ لكونه قال: (فالغُسل أفضل) ولم يقل إنه واجب. وأما لفظ الوجوب الوارد في حديث (غُسل يومِ الجمعة واجب على كل محتلِم)[9] فمحمول على وجوب السنة لا وجوب الفرض[10].

---

(1) أخرجه ابن حبان في **صحيحه** -الإحسان، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ط1، (346/3)، رقم (1063)، قال شعيب الأرنؤوط معلقا: إسناده صحيح.

(2) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط،16/1، والمازري، **شرح التلقين**، ط1، 158/1، والقرافي، **الذخيرة**، ط1، 273/1

(3) وآية الوضوء هي :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} سورة المائدة: الآية: 6.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، د.ط، (212/1)، رقم (237).

(5) انظر: اللخمي، **التبصرة**، ط1، 18/1، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط،17/1، والقرافي، **الذخيرة**، ط1، 275/1

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (3/2)، رقم (882).

(7) انظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، 185/1. القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، د.ط، ص312-313. المازري، **شرح التلقين**، ط1، 1 /1022-1023

(8) أخرجه مالك في **الموطأ** (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، أبواب الصلاة، باب الاغتسال يوم الجمعة، (ت: عبد الوهاب عبد اللطيف)، المكتبة العلمية، ط1، ص(47)، رقم (63). وأخرجه الترمذي في **السنن** ـ من طريق سمرة بن جندب ـ، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، ط2، (369/2)، رقم (497)، وقال: حديث حسن.

(9) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهودُ يوم الجمعة، أو على النساء، (3/2)، رقم (879). ومسلم في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، د.ط، (580/2)، رقم (846).

(10) انظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، 185/1، القاضي عبد الوهاب، =

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الوجوب في باب الصلاة

دليل وجوبها: ورود الأمر بالصلاة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] والأمر للوجوب.

الأمر بتكبيرة الإحرام:

ورد الأمر بالتكبير عند افتتاح الصلاة[2] كما في تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – المسيء صلاته: (إذا قمتَ إلى الصلاة، فكبرْ)[3]. والأمر للوجوب[4].

الأمر بالتوجه إلى القِبلة:

استقبال الكعبة واجبٌ شرطٌ لصحة الصلاة، للأمر به كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾[5] وقوله: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ والأمر للوجوب[6].

وجوب قراءة الفاتحة:

ورد الأمر بالقراءة في الصلاة كما في الحديث: (ثم اقرأْ ما تيسر معك من القرآن)[7] وجاء الأمر بقراءة الفاتحة بالتعيين كما في الرواية الأخرى: (ثم اقرأ بأمِّ القرآن)[8] والأمر للوجوب[9].

وجوب القيام في صلاة الفريضة:

يجب القيام في صلاة الفريضة، واستدل ابن رشد على وجوبه بالأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[10]. والأمر دليل الوجوب[11].

المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، ص312، المازري، **شرح التلقين،** ط1، 1022/1

(1) سورة البقرة، الآية: 43

(2) تكبيرة الإحرام لا يجزئ فيها عند المالكية غير لفظ: (الله أكبر). انظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** ط1، 224/1. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** د.ط، 131/1

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب الأذان، باب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (158/1)، رقم (793)، وهو جزء من حديث (إذا قمتَ إلى الصلاة، فكبرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

(4) انظر: التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،** ط1، ص376

(5) سورة البقرة، الآية: 144

(6) انظر: اللخمي، **التبصرة،** ط1، 349/1، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** د.ط، 118/1

(7) أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب الأذان، باب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (158/1)، رقم (793). ومسلم297/1 رقم397

(8) أخرجه ابن حبان في **صحيحه** –الإحسان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ط1، (88/5)، رقم (1787)، قال شعيب الأرنؤوط معلقا: إسناده قوي.

(9) انظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** ط1، 231/1–232، ابن جزي، **القوانين الفقهية،** د.ط، ص44

(10) سورة البقرة، آية 238

(11) انظر: ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات،** ط1، 159/1

الأمر بالركوع والسجود:

الركوع والسجود من فرائض الصلاة، وقد جاء الأمر بهما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[1] وفي الحديث: (ثم اركعْ حتى تطمئن راكعا، ..، ثم اسجدْ حتى تطمئن ساجدا)[2] والأمر للوجوب[3].

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للأمر الدال على الندب في باب الصلاة

الأمر بحكاية الأذان لسامعه:

ورد الأمر بحكاية الأذان للسامع كما في الحديث: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[4]، والأصل أن الأمر للوجوب إلا أن المالكية حملوا الأمر هنا على الندب المستحب[5]،[6]. قيل لقرينة تبعية الحكاية للمَحكيّ الذي هو الأذان؛ لأنه سنة على المشهور[7]. واختلف هل تطلب حكاية السامع الأذان كله وهو مروي عن مالك، أم يتابعه لمنتهى الشهادتين وهو المشهور[8]. قال خليل في مختصره: "ونُدب... حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين.."[9]. واختلفوا إذا تكرر الأذان من عدة مؤذنين هل يندب حكايتهم، للأمر في الحديث: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، أو يقتصر على المؤذن الأول بناء على أن الأمر لا يقتضي التكرار[10].

الأمر بإبراد الصلاة في شدة الحر:

ورد الأمر بإبراد الصلاة في وقت اشتداد الحر، كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح

---

(1) سورة الحج، الآية: 77

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (158/1)، رقم (793). ومسلم297/1 رقم397

(3) انظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، د.ط، ص220، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3،520/1، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 214/2

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (126/1)، رقم (611).

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، د.ط، ص210، اللخمي، **التبصرة**، ط1، 243/1

(6) ذكر الخرشي عن ابن عبد البر، والحطاب عن ابن عبد السلام قوله: " قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان" لأنه سنة على المشهور. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 442/1، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، 233/1

(7) ذكر الخرشي عن ابن عبد البر، والحطاب عن ابن عبد السلام قوله: " قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان ". انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 442/1، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، 233/1

(8) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، 233/1

(9) الجندي، **مختصر خليل**، ط1، ص28

(10) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، 54/2. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط1، 285/1

جهنم)[1]. والأمر محمول عند المالكية على الندب؛ فيستحب تأخيرُ الظهر إلى أن ينكسر وهج الحر، ويكون مقدار التأخير لربع القامة، كما قال القيرواني في الرسالة: "ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه.."[2].

واختلف في المذهب هل الأمر بالإبراد يشمل المنفردَ والجماعة أم يقتصر على المساجد للرفق بالمصلين[3].

أمرُ الأولاد بالصلاة:

ورد الأمرُ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمر الأولاد بالصلاة كما في الحديث: (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[4]. والأمر محمول عند المالكية على الندب في المشهور[5] وقيل بالوجوب[6]. واختلف في الأمر الوارد في الحديث (مُروا أولادكم) هل يشمل الولي والصبي، أم يتوجه للولي دون الصبي. والمشهور في المذهب أن الولي والصبي مأموران على جهة الندب[7].

كما أن أمر الصبي بالصلاة يستلزم أمره بالطهارة إذ هي شرط لصحة الصلاة، والأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به، وهو هنا الطهارة[8].

كما يندب في حق الولي أن يضرب الصبي المعرض عن الصلاة إذا بلغ عشر سنين للأمر بذلك في الحديث: (واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)، وهو

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (113/1)، رقم (533). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، د.ط، (432/1)، رقم (617).

(2) القيرواني، **الرسالة**، د.ط، ص23

(3) انظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، 170/18. واللخمي، **التبصرة**، ط1، 236/1. والعدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، د.ط، 246/1.

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ط1، (367/1)، رقم (495)، إسناده حسن كما في التعليق. وأخرجه أحمد في **مسنده**، بلفظ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)، (339/11)، رقم (6756)، التعليق: إسناده حسن. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، ط3، (119/3)، رقم (5092)، بلفظ: (مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع).

(5) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 414/1. والعدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، د.ط، 40/1.

(6) انظر: العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، د.ط، 41/1

(7) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 414/1. العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، د.ط، 40/1. المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ط1، 729/1

(8) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، 31/1

ضرب تأديب لا يشوه الجسد ولا يكسر العظم [1].

وإذا كان الأب وابنه يقيمان في بلد له قوانين تجرم وتعاقب على ضرب الأولاد فهل يترك ذلك مخافة الضرر والأذى؟ أو أنه يُضرب الولد على القول بالوجوب، ولا يضرب على القول بالندب لكونه لا إثم في تركه، أو لمراعاة خوف الفتنة على الولد في ترك الصلاة أو الدين، أو عقوق الوالد بأذيته في رفع الشكوى ضده.

والقرينة التي صُرف بها الأمر من الوجوب إلى الندب في حق الصبي؛ هي أن الصبي ليس مكلفا فالأمر لا يتوجه إليه بالوجوب حتى يبلغ للحديث: (رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[2]. إلا أنه لم يتبين للباحث وجه القرينة التي صُرف بها الأمر من الوجوب إلى الندب في حق الولي، ومن المقرر أن الأصل في الأمر اقتضاؤه الوجوب.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والشكر له على توفيقة بدءا وختاما، وبعد، فهذه أهم النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث:

1. الأمر الأصولي طلبُ الفعل بصيغة افعل، لا يدخل نحو: دعْ، وكفّ مما في معنى النهي
2. الأمر المطلق يدل على الوجوب عند أكثر الأصوليين المالكيين، وقيل يدل على الندب عند بعضهم. والمعتمد أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، وقد يدل على الندب لقرينة صارفة.
3. الأمر المطلق يقتضي الفور عند الأصوليين المالكيين من أهل العراق، ويحمل على التراخي عند أهل المغرب.
4. الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في مذهب مالك بل للمرة الواحدة، وقد يقتضي التكرار إذا عُلق على شرط أو صفة.
5. الأمر يقتضي الإجزاء عند جمهور الأصوليين المالكيين وغيرهم.
6. القضاء يجب بالأمر الجديد عند الأصوليين المالكيين.
7. الواجب الموسع يجوز فعله في أي جزء من أجزاء الوقت عند المالكيين. وقيل بوجوب العزم على الفعل عند تأخيره عن أول الوقت.
8. آية الوضوء حاصرة للأعضاء الواجب غسلها أو مسحها عند المالكية.
9. يجب تخليل أصابع اليدين دون الرجلين في الوضوء.
10. الأمر بالاغتسال يوم الجمعة محمول على الندب عند المالكية
11. أمرُ الأولاد بالصلاة محمول عند المالكية على

(1) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، 31/1 والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، د.ط، 96/1

(2) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق، ط3، (1426/2)، رقم (3048)، قال الأعظمي معلقا: حديث صحيح.

الندب في المشهور.

وختاما فإن الباحث يوصي بالاهتمام بدراسة مسائل الأمر لأهميتها في سبيل معرفة الأحكام الشرعية العينية، فالمسلم المكلف في حاجة مستمرة لمعرفة ومدارسة فروضه العينية. كما يوصي بالتقليل من دراسة المسائل النظرية الكلامية التي لا تُبنى عليها أحكام شرعية عملية.

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

1. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط (د.م، المكتب الإسلامي، د.ت).
2. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ -2001م).
3. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت:474هـ)، **الحدود في الأصول** (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م).
4. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ – 1989م).
5. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).
6. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب القاضي المالكي العراقي (ت ٤٠٣ هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي، ط2، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).
7. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، ط1، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (كراتشي . باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).
9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م).
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي

وإبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م).

11. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت771هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، (بيروت: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان، 1419 هـ - 1998 م).

12. ابن جُزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ -2003 م).

13. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي(ت:741هـ)، **القوانين الفقهية**، دط، د.م، دت.

14. الجندي، خليل بن إسحاق ضياء الدين المالكي المصري (ت776هـ)، **مختصر خليل**، المحقق: أحمد جاد، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ-2005م).

15. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، ط1 (د.م، دار ابن حزم، 1427هـ. 2006م).

16. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لعلي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ).

17. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، الطرابلسي المغربي، المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

18. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).

19. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، ط3 (د.م، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

20. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت،

دار صادر).

21. الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط1، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت).

22. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، (د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

23. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير**، د.ط، (دار الفكر، د.ت).

24. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط3 (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

25. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

26. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

27. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

28. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م).

29. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٢ م).

30. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ط1 (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).

31. الزركلي، خير الدين بن محمود، الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، ط15، (د.م، دار العلم للملايين، 2002م).

32. السوسي، أبو الطيب مولود السريري، **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على**

الأصول، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1433هـ).

33. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت 1393هـ)، **مذكرة أصول الفقه**، ط1 (د.م، الدار العالمية، 1436هـ . 2015م).

34. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(ت 1393هـ)، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط1، (د.م، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت).

35. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، د.ط (القاهرة: دار الحرمين، د.ت).

36. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، **دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة اليرموك – الأردن.

37. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

38. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي (ت 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط1 (عمان: دار البيارق،

39. العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت1235هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، (د.م، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ت).

40. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، اليعمري المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور د.ط، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د.ت).

41. الفيروزآبادى، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ –2005 م).

42. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8 (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م).

43. قاسم علي، الدكتور قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط1، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

44. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد (ت422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1 (د.م، دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م).

45. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد (ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت).

46. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ -1973 م).

47. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

48. **القرآن الكريم**

49. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، القاضي البغدادي المالكي (ت ٣٩٧هـ)، **مقدمة في أصول الفقه**، ط1، (الرياض، دار المعلمة، 1420هـ - 1999م).

50. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، القاضي البغدادي المالكي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، د.ط، (د.م، د.ن، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).

51. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت: 386هـ)، **الرسالة**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).

52. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1(قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ -2011 م).

53. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (ت536 هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المحقق: د. عمار الطالبي، ط1، (دار الغرب الإسلامي).

54. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، (د.م، دار الغرب الإسلامي، 2008م).

55. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله (ت: 179هـ)، **موطأ مالك**، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة: 1412 هـ - ١٩٩١ م).

56. المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ط1، (نواكشوط-موريتانيا، دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م).

57. محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، **الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين**، ط2 (دار الحبيب، 1420هـ - 1999م).

58. محمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير بعنوان: **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، جامعة أم القرى- مكة المكرمة

–كلية الشريعة.. (1415 . 1416هـ).

59. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

60. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

61. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط3 (بيروت، دار صادر، 1414هـ).

62. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1 (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

63. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ).

64. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م) .

65. النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).